على ما يتبع في كلامه قدس سره والاحتمال الثاني في كلامه قدس سره مردود بما ذكره المحشي كما يجيء فالحق هو
الاحتمال الاول في كلامه قدس سره ولما كان ما ذكره الشارح تمام مرتبة وجه الحصر اندفع ما اورد على الشارح
بان ما ذكره من معنى المقدمة قد علم في تقرير وجه الحصر فلا حاجة الى ما تكلفوا في دفعه قوله فالملقب
بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد به المعنى الاتم فيه نظر لان اول كلام لا يلايم
آخره لان الاول يدل على وحدة المعنى وعلى تعدد الفرد وآخر كلامه يدل على تعدد المعنى فالمقدمة
نظرا الى الاول مشترك معنوي ونظرا الى الآخر مشترك لفظي ويحتمل الحقيقة والمجاز
والظاهر ان ما ذكره الشارح من المعاني المخصوصة لمقدمة العلم وما ذكره المحشي مما يقدم ذكره امام المقصود
فمقدمة الكتاب وهي طائفة من الالفاظ فبينهما تناف الا ان ما ذهب اليه المحشي يحتمل ايضا فتامل
قوله وفي الوجهين الاخرين اراد بهما الوجه الثاني والثالث الذي ذكره قدس سره ولما كان
المقدمة المذكورة في المتن عبارة عن الالفاظ والمقدمة المعرفة بقول الشارح ما يتوقف عليه الشروع
عبارة عن المعاني وردت الشبهة على عبارة الشارح بان هذا التعريف تعريف بالمباين فدفعها المحشي
بهذه التكلفات التي لا يحتملها التعريف والتفسير فالصواب ان اطلاق المقدمة على جزء الرسالة
مجاز تسمية للدال باسم المدلول وان عرف المعنى الحقيقي للمقدمة وكذلك قال ههنا احتراز عن المعنى
الآخر الحقيقي ايضا فلا حاجة الى هذه التكلفات قوله ليندفع الشبهة المورودة وهي ان ما هو جزء
للكتاب وهو الالفاظ المخصوصة وما ذكر في التفسير معان مخصوصة فيكون التعريف تعريفا بالمباين
وبما تكلفه المحشي من التوجيهات الاربعة اندفعت الشبهة وفيه انه قد صرح بان ما ذكره ليس بمقدمة
الشروع في المنطق بل اعم منه فلا يصح شيء منها قوله الى الوجهين الاخيرين وفي بعض النسخ الى
الوجهين الاولين وكلاهما صحيح والمراد ظ قوله الفاظه قدر المضاف دفعا للشبهة المورودة
قوله ان مراد المصنف فيكون مراد المصنف المعنى المجازي لا يحتاج الى التفسير فالمراد تفسير المعنى الحقيقي
للمقدمة كما ان الاحتراز عن المعنى الحقيقي قوله اعم من ذلك وهذا لان الظاهر ان مراد القوم ههنا بالمقدمة
بالمقدمة مقدمة العلم لا مقدمة الكتاب وما ذكره مقدمة الكتاب يظهر ذلك بالرجوع الى المفصلات قال ثم
قوله فاندفع المحذور ولا يخفى ما فيه من التعسف لانه اذا حمل على مراد المصنف لا يصح الاحتراز بلفظ
ههنا عن اطلاق القوم بل عن اطلاق المصنف اما حمل الاحتراز على اطلاق القوم الذين منهم المحقق
لا يحتمله المقام كما لا يخفى قوله قد علم من بيان الحصر وقد عرفت انه غير ما علم من وجه الحصر فان ما ذكره
الشارح اعم قوله هي التنبيه وقد حصل لك الاستغناء عن هذا التكلف بالقول بانه قوله للمقدمة
معنيين آخرين المستفاد من تعدد المعنى لا المعنيين الآخرين فتامل والله الموفق قوله اتباعا
لكلام الشيخ اعتذار عما في العطف من الصعوبة فان كلام السيد قدس سره سند الكلام وتم يتهم
للتكلفات الباردة في توجيهه فان كلام الشيخ يجب تأويله عندهم ولو بوجه بعيد لا يرتكب في اصلاح
كلام غيره
قوله

٨

قوله ولعل الشيخ اراد بالقياس ولا يخفى ما فيه من التكلف لوجهين الاول ان الشيخ جعله مقابلا للتمثيل
والاستقراء في الموضعين من الاشارات والثاني ان القياس مقابل لهما في كتب القوم فحمل القياس
على معنى الحجة في غاية البعد وهو ظ فان كان القياس مجازا في المعنى الاتم يرد ان التعريف يجب صونه
عن ارتكاب المجاز الا عند قرينة واضحة فان كان مشتركا فلا بد من قرينة لتعيين المراد على ان كلا واحد منه
خلاف الاصل قوله وتجريد اللفظ وفيه نظر لانه لا يناسب حال الشيخ وحال الفن ايضا ولان النحاة
صرحوا بان كلمة او اذا استعمل في التخيير بعد الطلب لا يجوز تزوج زينب او اختها فلا يصح استعمالها في
هذا الموضع لعدم الطلب فان قلت ان ذلك في عبارات الفصحاء والبلغاء قلت يجوز كونها مخالفة
لقواعد النحو حكم بفسادها وهو ظ قوله دفعا لما يتوهم لو كانت كلمة او نصا في التخيير لتم الدفع وهي
محتملة للاضراب على ما اعترف به وعند بعضهم اشارة الى المذهبين وعند بعضهم ان كلمة او للشك
فلا يصح الدفع قوله واراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الآخرين اي ما يقابل الاستقراء والتمثيل
ويؤيد هذا الاحتمال ما يجيء في كلام الشيخ في موضعين من المقابلة وهو المشهور في كتب القوم وهو ظ
قوله اشارة الى شدة الاهتمام به اي في اول الوهلة وبادي النظر ومن ههنا يمكن ان يقال ان ما اشتهر في
الكتب في تفسير المقدمة في قولهم ان المقدمة ما جعلت جزء قياس مبني على غاية هذه النكتة والا فلا ان
كلا من الاستقراء والتمثيل محل مناظرة فيتعلق المنع بهما والمنع في المشهور طلب الدليل على مقدمة الدليل
فيكون كلامهم موافقا لكلام الشيخ فيكون المقدمة جزء الحجة اتفاقا قوله ثم اضرب عنه اي ثم اعرض الشيخ عن
القياس كانه لم يذكره قوله افادة لما هو الاصطلاح اي اصطلاح القوم قوله واعلم ان الشيخ قال المقدمة
قضية جزء قياس او حجة انتهى وقال الامام الرازي في شرحه للاشارات ان من الالفاظ المصطلحة
في باب القياس لفظ المقدمة وهي قضية جعلت جزء ~~قياس~~ حجة سواء كانت الحجة قياسا او استقراء
او تمثيلا فالقضية اعم من المقدمة انتهى لفظه والظاهر من تقريره ان الاصطلاح في المقدمة ولعل
حيث اسقط القياس في التقرير عن درجة الاعتبار فهو محمول على احد الاحتمالين المذكورين في الحاشية وقيل
هذا التقرير المحقق الطوسي حيث لم يتعرض له اصلا وفيه نظر لان الشيخ الرضي قال ان او لا يجيء للاضراب
الا اذا وقعت بين الجمل وحمله على الحذف بان يكون العطف من باب عطف الجملة على الجملة بعيد لا يعبا به
قوله ويمكن الجواب بان اوضح المسالك وشرحه قد صرحا بان كلمة او قد تجيء للاضراب عند الكوفيين
اوقع في النفس لانه يوجب التنقيض وهو ظ قوله من ان كل واحد اصطلاح وقد صرح بتعدد الاصطلاح
المحقق الدواني وصدر الافاضل الحسيني في حاشيتهما على هذا الكتاب قوله ويمكن المنافاة بانه خلاف
الواقع وفيه انه محل النزاع ومن محتملات كلام الشيخ ايضا وكانه اراد بالمنافاة مع تعدد الاصطلاح
وقد صرح ميرزا جان بان المراد بالمنافاة المنع وهذه التوجيهات كلها كلام الشيخ ممنوع والاحتمال الذي
التعدد سند يكفي فيه الاحتمال فلا يكون المنافاة موجها ودعوى عدم الوقوع في محل المنع وقد قيل ان
الشيخ
ع محل سا

Copyright © King Saud University